



## السؤال

ما حكم الكذب على الحيوان ، مثل أن توهمه أن بين يديك طعاما ، حتى يأتي إليك . هل يعد هذا من الكذب ؟ وجزاكم الله خيرا .

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ليست القضية متعلقة بالحيوان بقدر ما هي متعلقة بالإنسان ، فال المسلم الذي يعتاد الصدق ويتحرج الصدق في قوله وفعله وأخلاقه وموافقه ، وجميع تفاصيل حياته : ليس من يقع منه هذا النوع من التصرف ، فهوهم الحيوان بما ليس في واقع الأمر ؛ وذلك لأن الصدق خلة نفسية وسجية خلقية ، إذا اعتادها الإنسان : صارت "حالة" أصلية في القلب والعقل ، كما قال عليه الصلاة والسلام : (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبَرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصُدُّ حَتَّى يَكُونَ صَدِيقًا。 وَإِنَّ الْكَذَبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَذِّبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا) رواه البخاري (6094) ومسلم (2607).

وحيثند سيد هذا الصادق في نفسه حرجاً أن يشير بشيءٍ كأنه معه ، وفي واقع الأمر ليس كذلك ، سواء مع الإنسان أو الحيوان ، أو حتى مع نفسه وفي تخيله وتصوره .

يقول مالك بن دينار رحمه الله : "الصدق والكذب يعتركان في القلب حتى يخرج أحدهما صاحبه" انتهى من "ذم الكذب" لابن أبي الدنيا (رقم/48)

والإنسان مكلف في تصرفه مع الحيوان ، فهو مأمور بالإحسان إليه ، والقيام عليه ، إذا كان محبوسا لديه ، أو تركه في حال سبيله إن لم يتمكن من ذلك ، ومأمور باجتناب أذيته باللوسم في الوجه أو الضرب المبرح ونحو ذلك .

ولذلك ، فنحن نخشى أن يكون مسؤولاً عن إيهامه الحيوان بالطعام ، في حين أنه ليس معه طعام ، وأن تكتب عليه في ذلك كتبة ، كما تكتب عليه إذا وقع التصرف نفسه مع الأطفال ، كما هو ثابت في السنة النبوية عن عبد الله بن عامر ، أنه قال : (أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا وأنا صبي) . قال : فذهبت أخرج لاعباً . فقالت أمي : يا عبد الله تعال أعطيك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : أعطيه تمرة . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إنك لَوْلَمْ تَفْعَلِي كُتِبْتْ عَلَيْكَ كَذْبَةً) رواه أحمد في "المسندي" (24/471) وحسنه لغيره المحققون في طبعة مؤسسة الرسالة . وكذلك الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود" (4991)



بل يقول العلامة المعلمي رحمه الله :

" جاء جماعة إلى شيخ ليسمعوا منه ، فرأوه خارجاً وقد انفلتت بغلته ، وهو يحاول إمساكها ، وبيده مخلة [وعاء يجعل فيه العشب] يربها إليها ، فلاحظوا أن المخلة فارغة ، فرجعوا ولم يسمعوا منه . قالوا : هذا يكذب على البغله ، فلا نأمن أن يكذب في الحديث " انتهى من " الأنوار الكاشفة " (ص/90)

إلا أنه يمكننا أن نستثنى هنا : ما إذا احتاج مربي الدابة إلى جلب الدابة إليه ، ولم يجد ما يتوصل به إلى ذلك ، أو كان في مرحلة التدريب - مثلا - للاستئناس ، وكانت تلك العادة إحدى الطرائق المهمة في التدريب ، فلا نرى حرجا في هذه الحالات في استعمال طريقة الإيهام ؛ للحاجة إليها، ومعلوم أن الحاجة تبيح بعض ما ورد منعه في الشريعة ، إذا كان إنما منع لغيره ، أو منع على سبيل كمال الخلق والأدب ، لا سيما وما هنا ليس كذلك صريحا ، وإنما هو فعل موهم .  
والله أعلم .